FOUNDATIONS AND CONSTITUENTS OF ELECTORAL PRACTICES IN THE SULTANATE OF OMAN

أسس ومقومات الممارسات الانتخابية في سلطنة عمان

عبدالعزيز بن مبارك بن عبدالله الراشدي

Rashdi Abdul Aziz Mubarak Abdullah[1]*, Tajul Aris Bin Ahmad Bustami[2], Muhammad Laeba[3] and Khairil Azmin Bin Mokhtar[4]

[1] Doctor of Philosophy (Law), Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM): Sinawy@hotmail.com

[2]Asst. Prof. Dr. at the faculty of Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM): tajularis@iium.edu.my

[3]Asst. Prof. Dr. at the faculty of Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM) laeba@iium.edu.my

[4]Asst. Prof. Dr. Member supervisory committee, International Islamic University Malaysia (IIUM): kamokhtar@gmail.com

*Corresponding Author

Abstract

This descriptive analytical study discussed; Foundations and constituents of electoral practices in the Sultanate of Oman. It aimed to shed light on the types of elections; discuss the methods and methods of elections; finally, present the conditions for exercising the right to vote. The researcher adopted the descriptive analytical method. The results of the study showed: Elections are characterized by a set of features, the first of which is generality and equality. The concept of restricted election refers to the law requiring the availability of a certain amount of money or a degree of education as a condition for its practice. Direct election is directly related to the will of the voters, and indirect election, which takes place on two levels, whereby they choose delegates who, in turn, choose the representatives of the people through a new election. As for the conditions for exercising the right to vote; The Omani legislator granted both sexes the right to vote without discrimination, when the following conditions are met: that the voter has completed (21) years, that he be a native or resident of the state, and that he is not affiliated with a security or military agency. The eligibility condition is one of the conditions on which jurisprudence is unanimously agreed.

Keywords: types of elections, methods of elections, voter conditions.

الملخص

ناقشت هذه الدراسة الوصفية التحليلية؛ أسس ومقومات الممارسات الانتخابية في سلطنة عمان. وهدفت إلى تسليط الضوء على أنواع الانتخابات؛ مناقشة أساليب وطرق الانتخابات؛ وأخيرا عرض شروط ممارسة الحق في الانتخاب.

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي. وقد بينت نتائج الدراسة: أنَّ الانتخابات تتسم بمجموعة من السمات، أولها العمومية والمساواة، يشير مفهوم الانتخاب المقيد إلى اشتراط القانون توافر قسط من المال أو درجة من التعليم كشرط لممارسته. الانتخاب المباشر يرتبط بإرادة الناخبين مباشرة، والانتخاب غير المباشر الذي يتم على درجتين بحيث يختارون مندوبين يقومون بدورهم باختيار ممثلي الشعب عبر انتخاب جديد. أما شروط ممارسة حق الانتخاب؛ فقد منح المشرع العماني الحق لكلا الجنسين في الانتخاب دون تمييز، متى ما توافرت الشروط الآتية: أن يكون الناخب قد أتم (21) عاما، أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها، وألّا يكون منتسبا لجهة أمنية أو عسكرية. ويعد شرط الأهلية من الشروط التي أجمع عليها فقه القانون.

كلمات مفتاحية: أنواع الانتخابات، طرق الانتخابات، شروط الناخب.

المقدمة:

تختلف أسس ومقومات الانتخاب من دولة إلى أخرى، الأمر الذي يرجع إلى عوامل عدة، أهمها اختلاف الأسس والمقومات والإيديولوجيات والفلسفات التي يقوم عليها كل نظام من هذه الأنظمة، واختلاف الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومدى رسوخ الروح الديمقراطية في منظومتها الاجتماعية والسياسية؛ وقد تتعدد النظم الانتخابية في الدولة الواحدة في فترات زمنية مختلفة لاختلاف الظروف وتطورها [1].

من أجل ذلك، غالباً ما تراعي الدول كافة الاعتبارات المتعلقة بخصوصياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في تقرير أنواع وطرق وأساليب الانتخابات المناسبة لها، وأيضاً في تقرير الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب؛ ناهيك وأن الانتخاب لا يتم بصورة واحدة، "إذ تعمل المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وكذا المنظمات الإقليمية والمؤسسات الأخرى الفاعلة في هذا المجال على إرساء قواعد الممارسات الديمقراطية على الصعيدين النظري والعملي في مختلف أنحاء العالم، من حيث تتجه استراتيجياتها صوب توفير كافة مصادر الدعم والإرشاد المعرفي والتطبيقي لممارسة الحق في الانتخاب، وتطوير النظم والقوانين الانتخابية في مختلف الدول" [2].

حيث استقرت الاجتهادات الفقهية القانونية والأنظمة الديمقراطية على تصنيف الانتخاب في مجموعتين مزدوجتين، المجموعة الأولى وصنف فيها الانتخاب من حيث نوعه وصورته، وتشمل الانتخاب العام والانتخاب المقيد. في حين تمثل المجموعة الثانية تصنيف الانتخاب من حيث أسلوب وطريقة مباشرته وممارسته إلى انتخاب مباشر وانتخاب غير مباشر، وهذا ما يدعو بالضرورة إلى تسليط الضوء على أسس ومقومات الممارسات الانتخابية، ابتداءً بتعريف مفهوم الانتخاب، ثم أنواع الانتخاب، مروراً بأساليب وطرق الانتخاب، وانتهاءً بشروط الانتخاب.

(1) عزالدين، قاسمي، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2015م)، ص 23.

(2) مجموعة من الباحثين، **أشكال الإدارة الانتخابية**، (السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ب ط، 2006م)، ص 7.

مشكلة الدراسة:

رغم كل الوسائل التي تبذلها الدولة لتحقيق السبل التي تجعل العملية الانتخابية تمر بسلام، دون أن تتخللها تصرفات أو أفعال مشوبة بسوء النية والمقصد، إلا إنَّ هناك سلوكيات لبعض الأفراد رغبة التأثير في عملية الانتخاب والنتائج المترتبة بطرق غير مشروعة تحدث في غالب الانتخابات، ويعزو ذلك إلى الحميّة الشديدة لحب الظهور والشهرة "خاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع له طابع تنافسي كالانتخابات"[1]. إلى جانب قلة الوعي وعدم الإدراك بمخاطر الآثار التي ستترتب لاحقاً عقب إعلان أسماء الفائزين غير الأكفاء، وانعكاس ذلك على جودة العمل بالمجلس والقدرة على تحقيق مقاصد عمل الشورى، وتعتبر الجرائم الانتخابية من أهم الصعوبات للانتخابات الحرة والنزيهة التي يتم التركيز عليها من قبل الدولة.

ودرءً من وقوع تلك السلوكيات الخاطئة وسداً لأية ذريعة من ارتكاب أعمال بنوايا فاسدة لتحقيق منافع خاصة تقوض الحيدة والنزاهة وضماناً لسلامة العملية الانتخابية؛ تلجأ القوانين إلى تجريم بعض التصرفات والأفعال وتحدد عقوبات توقع على مرتكبيها، فقد أفرد المشرع العماني جملة من الجرائم الانتخابية تعين على ردم الثغرات التي تزعزع النظام العام وتهدد رسوخه وثباته، وذلك في الفصل السابع من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

أهداف الدراسة:

أ. تسليط الضوء على أنواع الانتخابات.

ب. مناقشة أساليب وطرق الانتخابات.

ت. عرض شروط ممارسة الحق في الانتخاب.

الدراسات السابقة:

دراسة الحسيني، (2014) بعنوان "الأثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الأردني"[2]، كان من أهم نتائج الدراسة: أن النظام الانتخابي الأردني هو نظام مبني على الكوتا، ويعني عدم قدرة أي مرشح على التنافس على ما يمكن تسميته (مقعد عادي)، بمعنى أن المرشح الشركسي – على سبيل المثال – لا يمكنه أن ينافس من خلال المقعد المسلم، بل إن المرشح البدوي لا يمكنه أن ينافس إلا من خلال المقاعد المخصصة للبدو، حتى لو كان من سكان مناطق غير مشمولة في دوائر البدو الثلاث.

(1) الشكيلي، سالم بن سلمان، **النظام السياسي والدستوري في سلطنة عمان**، (ب م ن: ب ن، ط 1، 2018م)، ص 387.

(2) الحسيني، محمد، **الأثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الأردني**، (عمّان: مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب الأردن والعراق، 2014م).

دراسة محمد، علي (2016) بعنوان "النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر"[1]، خلصت الدراسة إلى أن اعتماد نظام الانتخاب الفردي ونظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، قد انعكس على تركيبة وعمل المجالس المنتخبة؛ فبالنسبة للمجالس المنتخبة على المستوى الوطني، فلقد استطاع النمط المعتمد من تحقيق رغبة النظام السياسي في تحقيق الاستقرار السياسي، إلا أنه أدى إلى ضعف الأداء التشريعي والرقابي؛ أما على مستوى المجالس المحلية، فقد أفرز النمط الانتخابي مجالس تتميز بعدم الاستقرار والانسداد وضعف التمثيل، مما أدى إلى عجز المجالس عن القيام بدورها التنموي، وهذا ما يتطلب إعادة النظر في النظام القانوني الانتخابي لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وتجسيد الديمقراطية التشاركية، واعتماد نظام التمثيل النسبي مع تطبيق نظام القائمة المفتوحة.

دراسة الصبحي وسمث، (2017) بعنوان: انتخاب النساء في المجالس العربية الجديدة: أدوار الفكر الجندري والإسلام والقبلية في عُمان[2]. هدفت الدراسة إلى البحث في محددات الدعم لتمثيل المرأة باستخدام أول مسح انتخابي يتم إجراؤه في عمان، قبل انتخابات أعضاء مجلس الشورى في أكتوبر 2015، وهي العوامل المعترف بها على المستوى الوطني المتمثلة بالأيديولوجية الجنسانية والدين والقبلية، وقد خلصت الدراسة إلى أن المواطنين ذوي الإيديولوجية الجنسانية التقليدية أقل دعمًا لتمثيل المرأة، وأن التدين والقبلية تشكل أيديولوجية حاكمة على الجنسين، وأنه لا يوجد تحول بين الأجيال نحو المساواة؛ كما أظهرت الدراسة أن الرجال الأصغر سنا أقل دعماً لتمثيل المرأة من الرجال الأكبر سناً.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، ويسعى الباحث إلى مناقشة هذا الجانب في ضوء قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، من خلال أربعة مطالب، الأول: مفهوم الانتخاب، الثاني: أنواع الانتخابات، الثالث: أساليب وطرق الانتخابات، والرابع: شروط ممارسة الحق في الانتخاب.

المطلب الأول: أنواع الانتخابات:

الانتخاب جوهر الممارسة الديمقراطية، والوسيلة الأساسية التي يساهم أفراد الشعب من خلالها في المشاركة بصنع القرار التشريعي والسياسي[3]؛ فقد أصبحت الممارسات الانتخابية تشمل مشاركة أفراد الشعب في الانتخابات الرئاسية وانتخاب أعضاء السلطة التشريعية ومجالس الشورى، التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية، وبذلك أضحى الانتخاب يمس كافة المجالات والمستويات

(1) محمد، علي، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2016).

(2) Ahlam Khalfan Al Subhi, Amy Erica Smith, **Electing women to new Arab assemblies,** The roles of gender ideology, Islam, and tribalism in Oman, (International Political Science Review, 40 (1), 2017).

(3) بوطرفاس، محمد، **الحملات الانتخابية**، مرجع سابق، ص 2.

الهيكلية لأجهزة الدولة.

وبالنظر إلى الطبيعة القانونية للانتخاب تملي آثاراً على اختيار نوع الانتخاب المتبع، وبالتالي التأثير على الفئات المشاركة في العملية الانتخابية من حيث التوسيع أو التضييق عليها؛ فاعتبار الانتخاب وظيفة، يعطي الأساس لتقييده وبالتالي يضيق من عدد الناخبين؛ أما إذا أخذ بالاعتبار أن الانتخاب حق، فإن هذا يعطي الجميع الحق في ممارسة حقهم الانتخابي بدون قيود، مما يؤدي إلى زيادة عدد الناخبين [1].

على هذا الأساس؛ تختلف النظم الانتخابية من حيث القيود التي تضعها على حق المشاركة في الانتخاب، فمنها ما اتجه إلى توسيع نطاق المشاركة، ومنها ما اتجه إلى تضييق هذا النطاق، وبالتالي، فإن تحديد من يحق لهم الانتخاب يظل أمراً محل اختلاف من نظام إلى آخر؛ ولهذا تم تصنيف أنواع الانتخاب إلى نوعين: الانتخاب العام والانتخاب المقيد [2]؛ إذ يقوم هذا التصنيف على مدى وحجم مشاركة الأفراد في العملية الانتخابية والقيود الواردة على ممارسته، سواء من حيث الفئات والمكونات الاجتماعية أو من حيث الأحزاب والتنظيمات السياسية، حيث تتجه الأنظمة الديمقراطية إما إلى توسيع نطاق المشاركة لأكبر عدد من أفراد الشعب، وهو النوع المعمول به في أغلب الدول المعاصرة، أو فإنها تتجه إلى تقييد الانتخاب وقصره على فئات معينة أو تقييده بشروط معينة تحصره على فئة أو على نصاب معين [3]. ويمكن بيان طبيعة هذان النوعان على النحو الآتي:

أولاً: الانتخاب العام:

عربياً أخذت مصر بتطبيق الانتخاب العام في العهد الملكي منذ عام 1883، وجرى تقريره أيضاً بشكل دستوري في العهد الجمهوري في دستور 1956، كما نصت عليه المادة الأولى من قانون الحقوق السياسية المصري [4]، وأخذت به الجزائر عام 1963، واليمن عام 1991، وهو الذي أخذت به سلطنة عمان وتعمل به باعتباره حقاً عاماً غير مقيد [5].

سلك الفقه القانوني في تعريف الانتخاب العام في اتجاهين، اتجاه ايجابي واتجاه سلبي؛ أما التعريف الايجابي فقد صاغه بعض الفقه القانوني للانتخاب العام بأنه "ذلك الذي يخول لكل من بلغ سن الرشد السياسي من المواطنين ممارسة حق الانتخاب" [6]. وفي صيغة ايجابية أخرى، عرف الانتخاب العام بأنه "الحق الذي يتمتع به كافة المواطنين متى بلغوا السن

(1) عزالدين، قاسمي، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، مرجع سابق، ص 24.

(2) علي، محمد فرغلي محمد، **نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، ص 142.

(3) عز الدين، قاسمي، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، مرجع سابق، ص 23.

(4) قانون رقم (73) لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (ملغي) – جمهورية مصر العربية.

(5) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى – سلطنة عمان.

(6) فوزي، صلاح الدين، **النظم والإجراءات الانتخابية**، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985م)، ص 27.

القانونية" [1]؛ والقوانين تختلف في تحديد السن القانونية من دولة لأخرى.

ومع ذلك؛ فقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن التعريف الإيجابي للانتخاب العام والذي يسمح بالتصويت لكل الناس تعريفاً غامضا ومشوشاً، من حيث أنه يعتمد على تعريف المواطن؛ وبالتالي فإن الأفضل هو تعريف الانتخاب العام بصيغة سلبية أكثر دقة، حيث أشار بعض الفقهاء القانونيين إلى أن الانتخاب يكون عاماً إذا كان غير مقيد بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة" [2].

كما أشار بعض الفقه القانوني إلى أنه يقصد بالانتخاب العام: "عدم اشتراط شروط خاصة في الناخبين تتعلق بالثروة أو بالتعليم. فإذا تطلب الدستور أو قانون الانتخاب وجود نصاب مالي أو قدر معين من التعليم لدى الناخب معنى ذلك أن الاقتراع في الدولة مقيد وليس عاماً" [3].

وكذلك عرف الانتخاب العام بصيغة سلبية، بأنه "الانتخاب الذي لا يستبعد أي شخص بسبب ثروته أو دخله أو مولده أو أصله أو تعليمه" [4].

بيد أن فكرة الانتخاب العام لا تعني أنه لا توجد شروط للانتخاب، أو وأن الانتخاب يشمل الجميع دون استثناء، ولا يعني أيضاً أن كل الأفراد في المجتمع والشعب يملكون حق الانتخاب، وذلك لأن هناك في حقيقة الأمر استثناءات تحرم البعض من حق المشاركة في الانتخاب، وأحياناً تستبعد بعض الفئات من المجتمع، وبالرغم من أن هذا يجسد نوعاً من أنواع التقييد، إلا أن الانتخاب يظل يحمل صفته العمومية [5]؛ إذ يجب أن يشترط في الانتخاب العام شروط من حيث السن والعقل والجنسية واعتبارات الشرف، باعتبارها من الشروط البديهية؛ فالانتخاب العام ليس حق مطلق، بل ينبغي أن تكون هناك شروط وضوابط تجعله محققاً للهدف منه [6].

يمكن القول بأن الانتخاب العام يتسم بمجموعة من السمات، أولها العمومية، أي أن الانتخاب حق مكفول للناس جميعاً، إعمالاً لمبدأ المساواة، طالما بلغوا السن القانونية، علماً بأن السن السياسي غالباً ما يتفق مع السن القانونية المحددة في القانون المدني، إلا إن هذا التوافق ليس قاعدة ثابتة؛ كما يتسم الانتخاب العام بالمساواة في الانتخاب، إذ لا يملك الناخب إلا صوتاً واحداً، بحيث لا يحق له التصويت مرتين في نفس الانتخابات، أو في أكثر من مكان أو دائرة انتخابية،

(1) الحلو، ماجد راغب، **القانون الدستوري**، المبادئ الدستورية، الأحزاب السياسية، النظام الانتخابي، المنظمات العامة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ب ط، 2003م)، ص 135.

(2) بدوي، ثروت، **النظم السياسية**، النظرية العامة للنظم السياسية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ب ط، 1982م)، ص 211.

(3) بوطرفاس، محمد، **الحملات الانتخابية**، مرجع سابق، ص 16.

(4) الشرقاوي، سعاد؛ وناصف، عبدالله، **نظم الانتخابات في العالم ومصر**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط 2، 1994م)، ص 18.

(5) عمر، بن سليمان، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989–2012**، مرجع سابق، ص 48.

(6) بدوي، ثروت، **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 212.

وهذا ما ينطبق على الفئات أيضاً [1].

فالنظام السياسي لا يكون ديمقراطياً إلا حين يتقرر الانتخاب العام كوسيلة لاختيار ممثلي الشعب في المؤسسات التشريعية[2]، لأن الانتخاب العام يجعل من الديمقراطية مبدأً واقعياً يجد طريقه إلى الممارسة الفعلية والعملية، وليست مجرد مبادئ نظرية، كما أنه يسهم في تطبيق مبادئ المساواة بين الجميع [3].

ثانياً: الانتخاب المقيد:

يشير مفهوم الانتخاب المقيد إلى "اشتراط القانون توافر قسط من المال أو درجة من التعليم كشرط لمباشرة حق الانتخاب" [4]؛ إذ يكون الانتخاب مقيداً حينما ينص القانون على شروط معينة ينبغي توفرها في المواطن العادي حت يتمكن من ممارسة حقه في الانتخاب، وفي حال عدم توفر تلك الشروط فإنه يحرم من ممارسة هذا الحق، وقد كانت الشروط المقيدة تدور حول النصاب المالي أو الثروة، والكفاية أو الكفاءة العلمية [5].

يراد بقيد النصاب المالي، أن يكون حق الانتخاب ممنوحاً فقط لأولئك الذين يملكون قدراً معيناً من الثروة، متصلاً هذا القيد بحصر الانتخاب وقصره على دافعي الضرائب، وقد كان يراعى في تحديد هذا القيد أن يملك المواطن ثروة من العقارات والأرض والمال ما يعود عليه بدخل مالي، وبقدر ما يساهم به من الضرائب التي يدفعها إلى خزينة الدولة [6]؛ في حين أرادوا بقيد الكفاءة العلمية وجوب حصول الناخب على قسط معين من التعليم أو درجة علمية ، أو على الأقل الإلمام بالقراءة والكتابة؛ فقد اشترطت قوانين ولايات الجنوب الأمريكية في الناخب الإلمام بالقراءة والكتابة باللغة الانجليزية، واشترط بعضها الآخر القدرة على تفسير جزء من الدستور الأمريكي تفسيراً معقولاً؛ فذهب أنصار هذا الشرط أنه يجنب وضع حق الانتخاب واختيار الممثلين في يد أجهل الناس وأقلهم دراية، بالإضافة إلى أن سرية الانتخاب تقتضي أن يكون الناخب ملما على الأقل بالقراءة والكتابة وأن إمكانية خداع الأمي الجاهل تكون أكثر سهولة من إمكانية خداع المتعلم [7].

كما جرى تبرير تطبيق نظام الانتخاب المقيد، بأن الفقراء لا يهتمون بأمور السياسة، وأن المال هو الذي يربط صاحبه بالمجتمع الذي يعيش فيه، بالإضافة إلى كون الأغنياء هم من يتحملون النفقات والأعباء العامة، وهم من تنعكس عليهم

(1) الشرقاوي، سعاد؛ وناصف، عبدالله، **نظم الانتخابات في العالم ومصر**، مرجع سابق، ص 23.

(2) بوطرفاس، محمد، **الحملات الانتخابية**، مرجع سابق، ص 15.

(3) شيحا، إبراهيم عبدالعزيز، **تحليل النظام الدستوري المصري**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ب ط، 2003م)، ص 97.

(4) بوطرفاس، محمد، **الحملات الانتخابية**، مرجع سابق، ص 22.

(5) بدوي، ثروت، **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 207.

(6) فوزي، صلاح الدين، **النظم والإجراءات الانتخابية**، مرجع سابق، ص 43.

(7) عزالدين، قاسمي، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، مرجع سابق، ص 25.

آثار السياسة الحكومية لأنهم أصحاب المصالح الحقيقية في الدولة، بالإضافة إلى كون الثروة قرينة على كفاءة صاحبها، لكونها تمكنه من التعليم اللازم والضروري لفهم الأمور العامة وبالتالي المشاركة في الحياة السياسية وفي إصدار القرار [1].

ومع ذلك؛ فقد سقطت تلك الحجج والمبررات لأنها لم تكن تهدف في الأساس إلا لخدمة مصالح الطبقة الغنية وضمان إحكام سيطرتها على زمام السلطة، علاوة على أن الملكية ليست دليل على كفاءة الشخص، خاصة وأنها قد تكون نتيجة للتوارث، في مقابل أن الفقر لم ولا يقف أمام التعليم، بالإضافة إلى مشاركة الفقير في الأعباء العامة عن طريق الخدمة الإلزامية، زد على ذلك تحمل العمال الفقراء لجزء من الضرائب المفروضة على الأجور والمرتبات [2].

يرى الباحث، أنه وبالرغم من أن نظام الانتخاب المقيد يجسد نظاماً مناقضاً للمبدأ الديمقراطي عموماً، ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، إلا إن شرط التعليم وإلمام المواطن بالحد المناسب من الثقافة المعرفة والقدرة على القراءة والكتابة يظل امراً ضرورياً، في الوقت نفسه الذي تكون فيه الدولة ملزمة أساساً بتعليم الأفراد، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية.

كما يخلص الباحث إلى أن الانتخاب نوعان انتخاب عام وهو الأقرب إلى تجسيد مبادئ الديمقراطية، مع معقولية الشروط المقيدة التي ينطوي عليها، كونها لا تهدف إلى حرمان أحد من حقوقه الانتخابية، وإنما تهدف إلى ضمان تحقيق الانتخابات لأهدافها، ومشاركة جميع الأفراد المؤهلين عقلياً وأخلاقياً ووطنياً لممارسة حقهم الانتخابي، وهو ما رسمه المشرع العماني ويتم العمل به، أما الانتخاب المقيد فهو مرحلة سابقة، كانت الانتخابات فيها منظمة لخدمة طبقات بعينها، في اتجاه مناهض للقيم والمبادئ الديمقراطية.

المطلب الثاني: أساليب وطرق الانتخاب:

كما سبقت الإشارة آنفاً؛ فإن الفقه القانوني اتجه إلى تقسيم الانتخاب من حيث أساليب وطرق ممارسته إلى نوعين رئيسيين، هما: الانتخاب المباشر، والانتخاب غير المباشر؛ "فقد يكون الانتخاب مباشر من قبل الناخبين أنفسهم دون أية وساطة، كما يمكن أن يتم بطريقة غير مباشرة أين يقتصر دور الناخبين على اختيار من ينوبهم في اختيار من يمثلهم" [3]؛ أي أن تصنيف الانتخاب يستند هنا إلى الطريقة والأسلوب الذي يتبعه الناخبون في الإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية، وبالتالي، فهو تصنيف يرتبط بنمط التصويت وكيفية التصويت في حد ذاتها، والمهمة التي يباشرها الناخبون في

(1) بوطرفاس، محمد، **الحملات الانتخابية**، مرجع سابق، ص 23-24.

(2) فوزي، صلاح الدين، **النظم والإجراءات الانتخابية**، مرجع سابق، ص 45.

(3) بوطرفاس، محمد، **الحملات الانتخابية**، مرجع سابق، ص 26.

الانتخاب [1].

يعد هذان الأسلوبان من الأنظمة التي أخذت بها الدول الديمقراطية في كثير من أنحاء العالم، باعتبارهما من الأساليب المناسبة التي يمكن أن يمارسها الناخبون في اختيار ممثليهم، إلا إن هذا يستدعي التعرف على أي من هذين الأسلوبين هو أقرب إلى تحقيق مبادئ وأسس الممارسات الديمقراطية، والتجارب الدولية التي ارتبطت بهما، وحالات ومبررات استخدم كل أسلوب منهما، وما إلى ذلك من الجوانب المتصلة بهذا الشأن.

أولاً: الانتخاب المباشر:

يعرف الانتخاب المباشر بأبسط التعريفات الفقهية القانونية بأنه ذلك الذي يتم عندما يقوم الناخبون باختيار ممثليهم مباشرة ودون أية وساطة [2].

كما ميّز الفقه القانوني من حيث درجة الانتخاب بين الانتخاب المباشر أي الذي يتم على درجة واحدة بحيث يقوم الناخب مباشرة بانتخاب ممثله في الهيئة أو المجلس التمثيلي، وبين الانتخاب غير المباشر الذي يتم على درجتين[3]؛ فالانتخاب يكون مباشراً وعلى درجة واحدة عندما يتحدد النواب والممثلين بمجرد فرز أصوات الناخبين، أي أن أصوات الناخبين ذاتها هي العامل الحاسم في تقرير الممثل أو النائب [4].

بصيغة أخرى أكثر وضوحاً؛ فالانتخاب المباشر يرتبط بإرادة الناخبين مباشرة وإدلائهم بأصواتهم لاختيار المترشح أو المترشحين المرغوب فيهم دون وسيط، فيكون على درجة واحدة يختار الناخب من خلاله ممثله في الهيئة أو مترشحه على مرحلة واحدة، وهو نتيجة منطقية لنظرية السيادة الشعبية [5].

أخذت سلطنة عمان بهذا النظام كما أخذت به العديد من دساتير العالم، منها الدستور الألماني لسنة 1916م، والقانون الألماني لسنة 1949م، ودستور النمسا لسنة 1940م، وقانون الانتخابات الفرنسي 1958م، والدستور اليوغسلافي لسنة 1931م [6]؛ كما تتبنى أسلوب وطريقة الانتخاب المباشر في الوقت الراهن عدداً من الدول العربية،

(1) البرج، محمد؛ وبن محمد، محمد، **تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، العدد 17، يونيو 2017م، ص ص 27-42، ص 29.

(2) الشرقاوي، سعاد؛ وناصف، عبدالله، **نظم الانتخابات في العالم ومصر**، مرجع سابق، ص 41.

(3) بن علي، زهيرة، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 45.

(4) الشرقاوي، سعاد؛ وناصف، عبدالله، **نظم الانتخابات في العالم ومصر**، مرجع سابق، ص 41.

(5) البرج، محمد؛ وبن محمد، محمد، **تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس**، مرجع سابق، ص ص 27-42، ص 29.

(6) بوطرفاس، محمد، **الحملات الانتخابية**، مرجع سابق، ص 26.

مثل مصر والأردن والجزائر وتونس ولبنان وغيرها.

ولا خلاف في أن الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية المنشودة، ويرى الباحث أن ذلك يمكّن الناخب من حريته المطلقة والنزاهة والحياد في ممارسة حق الانتخاب من عدمه دون ضغط أو إكراه أو تدليس، ويرى أنصار الانتخاب المباشر أنه يرفع من مدارك الشعب، ويشعره بالمسؤولية ويثير اهتمامه بالأمور العامة [1]؛كما أنه ونظراً لتعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة فإن هذه الطريقة تظل هي الأقرب لها، من حيث أنها تمكن الناخبين من اختيار ممثليهم دون وساطة، باستثناء ما تعلق بدور الأحزاب ووسائل الإعلام، فيكون بذلك البرلمان ممثلاً للأمة فضلا عن تجنب الضغوط التي يمكن أن تمارس على الناخبين نتيجة كثرة عددهم [2].

إضافة إلى ذلك، يتميز الانتخاب المباشر بسمات ومزايا أخرى، أهمها أنه يتناسب مع الحالات الانتخابية التي يكون فيها عدد الناخبين كبيراً، بحيث أنه يحول دون امكانية استخدام أساليب ضغط أو تخويف أو إغراء للناخبين، تهدف للتأثير على مواقفهم واختياراتهم؛ كما أن هذا الأسلوب يضمن الحرية التامة للناخبين في اختيار ممثليهم، ويساهم في تنمية الثقافة السياسية للمواطنين ويزيد من شعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم [3].

بيد أنه يؤخذ على هذا الأسلوب أنه يتيح مجالاً واسعاً لمشاركة الناخبين الأقل تعليماً ووعياً، ما يجعلهم غير مؤهلين دائماً لتحسين اختياراتهم لممثليهم [4].

ثانياً: الانتخاب غير المباشر:

على العكس من الطريقة التي يتم بها الانتخاب المباشر؛ فإن الناخبين في الانتخاب غير المباشر يختارون مندوبين يقومون بدورهم باختيار ممثلي الشعب عبر انتخاب جديد، وبالتالي، فهذا الأسلوب يتم على درجتين تمثلان الديمقراطية بمستويين؛ كما يمكن اجراء انتخابات بثلاث أو أربع أو خمس درجات [5].

يشير ذلك إلى أن الانتخاب غير المباشر يتأسس من خلال اختيار الناخبين لمندوبين عنهم يقومون باختيار أعضاء مجلس النواب أو مجلس الشورى أو أعضاء السلطة المحلية [6]؛ فيتم الانتخاب بذلك على مرحلتين أو أكثر، ويتيح هذا النظام الفرصة لهؤلاء المندوبين لاختيار الأصلح من المتنافسين نظرياً، باعتبارهم يملكون المعلومات الكافية عن مجموع المترشحين

(1) عزالدين، قاسمي، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، مرجع سابق، ص 28.

(2) بن علي، زهيرة، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 45.

(3) عزالدين، قاسمي، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، مرجع سابق، ص 28.

(4) عزالدين، قاسمي، المرجع السابق، ص 29.

(5) عمر، بن سليمان، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989–2012**، مرجع سابق، ص 54.

(6) فوزي، صلاح الدين، **النظم والإجراءات الانتخابية**، مرجع سابق، ص 55.

[1]؛ وهذا ما يقع عليه مناط التأكيد عند التمييز بين الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر؛ فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة في حين أن الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين [2].

كان المشرع الفرنسي قد اعتمد تطبيق أسلوب وطريق الانتخاب غير المباشر في الفترة (1779- 1814)؛ إلا إنه مؤخراً جرى في فرنسا اعتماد قاعدة الانتخاب المباشر غير أنه أبقى على نظام الانتخاب غير المباشر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ؛ وكذلك في الصين اعتمد تطبيق هذا الأسلوب في اختيار أعضاء المجلس الشعبي عن طريق الانتخاب غير المباشر على درجتين، وسمي أعضاؤه ممثلي الشعب، من حيث يمثل فيه جميع الأقليات بالإضافة إلى الجنود الذي أصبح من حقهم التمثيل في عضوية المجلس وذلك بمقتضى أحكام الدستور الصيني الصادر سنة 1978م؛ وفي مصر جرى اعتماد تطبيق نظام الانتخاب غير المباشر سنة 1924م، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشورى والنواب، وظل العمل به سارياً حتى صدر قانون سنة 1935، وإلى أن أقر دستور 1956 بمبدأ الاقتراع العام المباشر [3].

لطالما اعتمد تطبيق أسلوب الانتخاب غير المباشر في الدول الحديثة العهد بالنظام النيابي؛ وذلك لتميزه بعدة مزايا أكد عليها أنصاره لتبرير تطبيقه في هذه الدول، أهم تلك المزايا أن الانتخاب غير المباشر يمكن أن يكون وسيلة للتنظيم الإداري اللامركزي، كما هو معمول به في الكثير من دول العالم، مما يجعل الإداريون المحليون الذين يعينون هم بدورهم منتخبين وطنيين إلى أن يكونوا أكثر حكمة ومحافظين أكثر من ناخبي القاعدة [4]؛ إذ أن الانتخاب غير المباشر يجعل انتخاب ممثلي الشعب في أيدي أشخاص أكفاء يستطيعون تقدير المسؤولية خاصة إذا اشترط القانون في ناخبي الدرجة الثانية شروطا معينة كالتعليم أو الثقافة؛ كما أن هذا الأسلوب يؤدي إلى اختيار نخبة ممتازة من ممثلي الشعب خصوصاً في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، التي يتدنى فيها مستوى الوعي السياسي، لذا يعد هذا الأسلوب أكثر صلاحية في البلدان النامية أو البلدان حديثة العهد بالتمثيل النيابي، وذلك نظراً لقلة التأثير والدعاية المضللة على المندوبين الموكلة لهم مهمة الانتخاب [5].

إلا إن الانتخاب غير المباشر يظل أقل ديمقراطية من الانتخاب المباشر، من حيث أن تأثير الشعب على خيار ممثليهم هو أبعد في الأول منه في الثاني، وبالتالي فقد يهدف الانتخاب غير المباشر إلى جعل الاقتراع شاملاً في القاعدة وإقصائي في

(1) البرج، محمد؛ وبن محمد، محمد، **تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس**، مرجع سابق، ص ص 27-42، ص 29.

(2) بن علي، زهيرة، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 45.

(3) بوطرفاس، محمد، **الحملات الانتخابية**، مرجع سابق، ص 27.

(4) عمر، بن سليمان، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989–2012**، مرجع سابق، ص 54.

(5) عزالدين، قاسمي، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، مرجع سابق، ص 28.

القمة، وذلك بإدخال شروط ما تكون مطلوبة في ناخبي الدرجة الثانية، وغير مطلوبة من ناخبي الدرجة الأولى [1].

كما ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن الأخذ بمبدأ الانتخاب على درجتين هو ذو تطبيق ملتو لمبدأ سيادة الأمة، إذ يبعد الأفراد عن انتخاب من يختارونه، بما في ذلك من تقليل من قيمة حق الاشتراك المباشر في انتخاب ممثلي الشعب في الهيئات النيابية، كما أن هذا النظام يضعف أيضا من اهتمام العامة بالشؤون السياسية، واستدل هذا الرأي بما أثبته التاريخ الدستوري في عدم جدوى الانتخاب غير المباشر، كما حدث بالجمعية الوطنية التأسيسية في فرنسا التي انتخبت على درجتين ومع ذلك كانت مجالس فرنسا أكثر تطرفاً، ولذلك تم تعديل أغلب الدساتير التي كانت تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر إلى الانتخاب المباشر [2].

وبالرغم من أن عيوب الانتخاب غير المباشر قد أدت بالفعل إلى التخلي عن تطبيقه، إلا أن بعض الدول مازالت ترى فيه أسلوباً مناسباً، خاصة تلك الدول التي تعتمد تطبيق نظام الغرفتين أو المجلسين، حيث يتم بالعادة اختيار أعضاء أحدهما بالطريقة المباشرة، وأعضاء الغرفة الأخرى بالطريقة غير المباشرة [3].

انطلاقاً من ذلك، يرى الباحث أن تبرير تطبيق الانتخاب غير المباشر بتدني مستوى الوعي والثقافة السياسية لدى القاعدة، واحتمال أن يقعوا في مثالب سوء الاختيار لممثليهم، هو تبرير غير موفق، إذ لا توجد أي ضمانات حقيقية وموضوعية بأن المندوبين في انتخابات الدرجة الثانية سيحسنون الاختيار؛ كما أن هؤلاء أيضاً غير محصنون من عوامل الإغراء والإغواء والتهديد التي تهدف إلى دفعهم إلى تغيير مواقفهم واختياراتهم، فضلاً عن أن مسألة تقييم مستوى ثقافة ووعي القاعدة العامة لأبناء الشعب تظل على الدوام مسألة نسبية، يعد تدني مستوى التعليم أحد مؤشراتها، ولكن واقع الحال يشير إلى أن تدني مستوى التعليم لا يمثل عائقاً أمام اكتساب الأفراد للوعي السياسي، لاسيما في ظل تطور وسائل الاتصال والإعلام والتكنولوجيا التي باتت تلعب دوراً كبيراً في عملية التوعية والتثقيف الاجتماعي والسياسي، في مختلف المجتمعات.

المطلب الثالث: شروط ممارسة حق الانتخاب:

لا شك في أن تحقيق أهداف العملية الانتخابية يعتمد على الطريقة التي تم بها تنظيمها؛ إذ تتضح أهمية تنظيم الحقوق والممارسات الانتخابية من خلال ضمان توافر الشروط القانونية اللازمة لمشاركة الأفراد في عملية الانتخاب؛ إذ تساهم شروط ممارسة الحق في الانتخاب في تحديد هيئة الناخبين، والأفراد الذين لهم الحق في الإدلاء بأصواتهم واختيار ممثلي

(1) عمر، بن سليمان، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989–2012**، مرجع سابق، ص 54.

(2) بوطرفاس، محمد، **الحملات الانتخابية**، مرجع سابق، ص 28.

(3) ليندة، اونيسي، **الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر**، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2004م)، ص 83.

الشعب في الهيئات التمثيل النيابي التشريعية أو التنفيذية [1]؛ ذلك أن شروط ممارسة الحق في الانتخاب لا تهدف بالأساس إلى تضييق أو تقييد هذا الحق، أو قصره على فئات اجتماعية دون أخرى، بل أن الهدف منها هو ضمان حسن استعمال هذا الحق، والمشاركة من خلاله في إدارة الشؤون العامة بطريقة هادفة وواعية ومحققة للغرض منه [2]؛ ومن ثم، فإن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ الديمقراطية الصحيحة، ومبدأ الانتخاب العام، وذلك على أساس أنه لا يمكن السماح لمن لا يملك القدرة على ممارسة الانتخاب بالمشاركة فيه [3].

وبالرغم من أن القوانين الانتخابية تختلف في تنظيم شروط ممارسة الحق في الانتخاب، إلا إنها تكاد تكون متفقة تماماً على ماهية تلك الشروط اللازم توفرها في الفرد ليكون ممن يتمتعون بالحق في الانتخاب، حيث بيّن قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الشروط العامة لممارسة حق الانتخاب والتصويت في سلطنة عمان، والتي يمكن استعراضها على نحو ما هو آتي:

أولاً: الجنس: منح المشرع العماني الحق لكلا الجنسين من المشاركة في العملية الانتخابية دون تمييز، ولم يتم مفاضلة جنس الذكور على الإناث باعتبار أن هذا الحق هو حق مشروع للجميع، فقد نصت المادة (2) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أن "الانتخاب حق شخصي للناخب، ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه، ويدلي الناخب بصوته في الولاية المقيد في القائمة النهائية لناخبيها لمرة واحدة في الانتخاب الواحد"، ونصت المادة (23) أنه "يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١-أن يكون قد أتم واحدا وعشرين عاما ميلاديا في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية.

٢-أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها.

٣-ألا يكون منتسبا لجهة أمنية أو عسكرية".

ويعد معيار الجنس أحد المبررات التي استغلت من أجل إقصاء المرأة من عملية الانتخاب لفترة طويلة في النظم الغربية، وذلك بسبب طبيعة الثقافة التي سادت في أوروبا في القرون الوسطى، والتي تقضي بعدم التساوي بين الجنسين، وعدم السماح للمرأة بالتدخل أو حتى مناقشة القضايا العامة و المشاكل السياسية، إنما يقتصر دورها على النشاطات العائلية

(1) عبدالرؤوف، روافد محمد علي، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010م**، مرجع سابق، ص 110.

(2) بن علي، زهيرة، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 39.

(3) عبدالرؤوف، روافد محمد علي، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010م**، مرجع سابق، ص 110.

والمنزلية، ويبقى للرجال كل النشاطات الأخرى بما فيها النشاطات السياسية [1]؛ ويعزى هذا الموقف إلى الفكر الديني السائد في القرون الوسطى، حيث أنكرت الكنيسة على المرأة لفترات طويلة صفتها البشرية، وكثيرا ما اعتبرها كائناً بدون عقل وشراً لابد منه، وأنها عموماً ليست أهلاً للثقة وغير قادرة على التمييز؛ وبسبب انتشار الأمية في أوساط النساء إلى جانب وجود ميل إلى عدم الاهتمام بالشؤون العامة وخاصة السياسية [2].

كما جرى تبرير حرمان النساء من حق الانتخاب بتأكيد الاعتقاد الخاطئ بتفوق الرجال على النساء، وبحكم تكوينهم الجسماني والنفسي [3]؛ وأيضاً من حيث أنه كان يعتبر حرمان الإناث من المشاركة في الانتخاب مما لا يتعارض مع النظام الديمقراطي؛ فكان حق الانتخاب قاصراً على الذكور دون الإناث في أغلب الدساتير الديمقراطية [4]؛ إلا أنه ومع استقرار الأنظمة السياسية ورسوخ المبادئ الديمقراطية في الوعي الانساني العام، والدور الذي لعبته الحركات النسوية، اتجهت أغلب الدساتير والقوانين إلى الاعتراف بحق النساء في الانتخاب والترشح في الانتخابات، على نحو بات معه حرمان النساء من هذا الحق أمراً متعارضاً مع الديمقراطية [5].

وبلا شك، فإن حرمان النساء من حقهن في الانتخاب يُعد خرقاً فعلياً للنظام الديمقراطي، ولمبدأ الانتخاب العام ومبدأ المساواة؛ كما أنه من غير المنطقي أن يوصف الانتخاب بأنه عاماً وهو يقصي المرأة عن هذا الحق، في الوقت الذي تشكل فيه النساء كتلة جماهيرية لا يمكن إغفالها أو تجاهلها [6].

ثانياً: السن: على العموم الهدف من الاشتراط في المواطن سن محدد حتى يحق له التسجيل في السجلات الانتخابية هو أن يقتصر حق التصويت على البالغين فقط أمام القانون، ولذلك تشترط القوانين الوطنية في الناخبين أن يكونوا بالغين السن القانوني على الأقل للمشاركة في عملية الانتخاب [7]؛ والهدف من هذا الشرط هو ضمان توفر النضوج والإدراك الذي يسمح باختيار واعي وهادف [8].

بيد أن بعض الدول تحدد سن الانتخاب بناء على اعتبارات سياسية؛ فالأنظمة المحافظة والتقليدية مثلاً تعمل على إبعاد

(1) عمر، بن سليمان، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989–2012**، مرجع سابق، ص 48.
(2) بن علي، زهيرة، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 39-40.
(3) عزالدين، قاسمي، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، مرجع سابق، ص 26.
(4) بوطرفاس، محمد، **الحملات الانتخابية**، مرجع سابق، ص 17.
(5) عزالدين، قاسمي، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، مرجع سابق، ص 26.
(6) عمر، بن سليمان، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989–2012**، مرجع سابق، ص 48.
(7) عمر، بن سليمان، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989–2012**، مرجع سابق، ص 49.
(8) منصور، باسم أحمد، **الحقوق السياسية ودور الشرطة في حمايتها**، دراسة تطبيقية على الانتخابات، (القاهرة: مطابع الشرطة للطباعة والنشر، ب ط، 2011م)، ص 248.

الشباب عن التدخل في الحياة السياسية باشتراط بلوغ (25) سنة أو أكثر، في حين تعمل الأنظمة التي تعول على الشباب في سياستها على تخفيض هذا السن إلى (18) سنة [1]، وهذا هو المعمول به في سلطنة عمان حيث اشترط المشرع السن أن تكون (21) عاماً ميلادياً، وذلك في المادة (23) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى التي نصت على أنه "يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:/ ١- أن يكون قد أتم واحدا وعشرين عاما ميلاديا في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية، ...".

ومفاد ذلك التباين، أن هناك اختلاف في تحديد هذه السن، فمنها من ساوى بينها وبين سن الرشد في القانون المدني ومنها من اشترط سن توافق سن اكتمال الأهلية القانونية [2]؛ فقد كان دستور فرنسا لسنة 1814م قد منح حق الانتخاب لمن بلغ من المواطنين ثلاثين عاماً، ثم عادت في دستور 1884م إلى سن إحدى وعشرين عاما، بيد أن سعي الدول إلى توسيع هيئة الناخبين لتحقيق المزيد من الديمقراطية وإشراك صغار السن المتعلمين، ونظرا للنضج الذي حققته المجتمعات الحديثة الأمر الذي جعل الدول تخفض السن الانتخابي، تماماً كما حدث بالفعل في فرنسا، عندما جرى خفض السن الانتخابي إلى (18) سنة بمقتضى قانون سنة 1974، تبعتها في ذلك العديد من الدول الأوروبية، وكذلك في مصر حيث تم تخفيض السن بموجب القانون الصادر سنة 1956 الخاص بمباشرة الحقوق السياسية إلى ثمانية عشرة سنة ليسمح لأكبر عدد من الشباب بالمشاركة في الحياة السياسية [3].

يرى الباحث أن رفع السن الانتخابية عن (18) سنة لا يهدف إلا إلى إبعاد فئة الشباب عن حقها في ممارسة الانتخاب، نظراً لنزعتها إلى التجديد والتطوير والخروج عن الواقع الاعتيادي، وسعيها إلى الإصلاح والتجديد، وبالتالي، فإن الاتجاه الذي قرر أن يكون السن الانتخابي موافقاً للسن القانونية المدنية يظل هو الاتجاه الأصوب.

ثالثاً: الجنسية: تعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة، تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة؛ وبالتالي، فقد عد من خصائص الحقوق الانتخابية أن تقتصر ممارستها على مواطني الدولة وحدهم وهم الذين يمكنهم المساهمة في توجيه مصير البلاد وهذا ما أخذت معظم الدول [4].

اتفق جانب من فقه القانون الدستوري على أنه لا يجوز منح الأجنبي حق الانتخاب، ومن باب أولى حق الترشح، لعدم

(1) بن علي، زهيرة، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 41.

(2) عزالدين، قاسمي، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، مرجع سابق، ص 27.

(3) بوطرفاس، محمد، **الحملات الانتخابية**، مرجع سابق، ص 19.

(4) عبدالرؤوف، روافد محمد علي، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010م**، مرجع سابق، ص 110.

توفر الرابطة الجنسية، وعدم انتماؤه وولاءه للدولة المقيم فيها، ما يجعل من الصعب التسليم له بممارسة الحقوق السياسية التي تخول له حق الانتخاب وكذلك حق الترشح للمجالس النيابية والبرلمانية؛ إزاء ذلك تقرر قانوناً شرط عدم أهلية الأجنبي لممارسة حق الانتخاب [1]؛ واعتبار أن الانتخاب من الحقوق السياسية التي تقصره الدولة على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها، الأمر الذي اتفق على أنه في نظر القانون لا يتنافى مع مبدأ الانتخاب العام لكون حق الانتخاب حقاً سياسياً لا يتمتع به الأجانب في الأقطار التي تؤويهم [2].

ومع ذلك فقد تقر منح هذا الحق للأجانب في حال اكتسبوا الجنسية، وإن اشترطت بعض القوانين أن يكون ذلك بعد مضي فترة زمنية على اكتساب الجنسية [3].

وقد اشترط المشرع العماني أن يكون الناخب مواطناً دون التطرق إلى صفة كسب الجنسية هل هي أصلية أم بحكم القانون كالتجنس والتبعية، حيث نصت المادة (23) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية: ..."، ويستفاد من النص أنه يمكن للمتجنس أن يمارس حق الانتخاب، ويرى الباحث أن هذا النص معيب ويجب تصويبه، بحيث أن منح المتجنس حق الانتخاب إنما هو إدخال الغير في الشؤون السياسية الخاصة للوطن، وهذا الأمر إنما هو حق سياسي خالص وخاص بالعمانيين ولا يجب منحه الغير خشية الانحياز إلى توجهات وأهداف سياسية غير حيادية وغير محمودة.

رابعاً: القيد في سجل الناخبين: بالإضافة إلى الشروط القانونية السابقة لممارسة الحق في الانتخاب، ثمة شرط اجرائي لابد من تحققه ليكون الفرد قادراً على الإدلاء بصوته في الانتخابات، وهو شرط القيد في سجل الناخبين؛ إذ يراد بسجل قيد الناخبين ذلك السجل الذي يحصي الناخبين، وتقيد فيه أسماءهم وترتب ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة من حيث اسمه الشخصي والعائلي ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة [4].

يعتبر السجل الانتخابي حجر الزاوية لضمان انتخابات فاعلة وفعالة؛ فالإقبال على التسجيل في هذه اللوائح يترجم حجم المشاركة السياسية الانتخابات، مثلما يخول للمواطن الحق في الانتخابات، وبدون هذه العملية لا يحق للمواطن

(1) الشرقاوي، سعاد، **القانون الدستوري والنظام السياسي المصري**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ب ط، 2001م)، ص 226؛ صادق، هشام علي، **الجنسية والمواطن ومركز الأجانب**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ب ط، 1977م)، المجلد 3، ص 80.

(2) بن علي، زهيرة، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 42.

(3) عبدالرؤوف، روافد محمد علي، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010م**، مرجع سابق، ص 111.

(4) الباز، داود، **القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء**، دراسة في فرنسا ومصر، (القاهرة: دار النهضة العربية، ب ط، 1995م)، ص 8.

المشاركة في كافة الاستحقاقات الانتخابية [1].

الجدير بالذكر، أن القيد في السجل الانتخابي هو إجراء إقراري لحق الانتخاب وليس عملا إنشائياً له، حيث يثبت هذا الحق للفرد بمجرد توافر الشروط سالفة الذكر؛ أما القيد في سجل الناخبين فلا يعدو أن يكون قرينة على تمتع كل من أدرج اسمه في السجل بالحق الانتخابي [2].

وقد أكدّت على ذلك المادة (٤٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى التي نصت على أنه "يشترط لإدلاء الناخب بصوته في يوم التصويت الآتي:/ ١- أن يكون اسمه مقيداً في القوائم النهائية للناخبين".

خامساً: الأهلية: يعد شرط الأهلية من الشروط التي أجمع عليها فقه القانون، وذلك نظراً لأهميته في تنظيم الممارسات الانتخابية، وضمان تحقيقها لأهدافها؛ إذ تنقسم الأهلية في هذا المجال إلى نوعين: أهلية عقلية، وأهلية أدبية.

الأهلية الأدبية: هناك اتفاق وثيق بين الدساتير وقوانين الانتخاب على شرط أن يتمتع الفرد بالأهلية الأدبية لكي يكون ممن له الحق في ممارسة الانتخاب، إلا إنها لم تتوسع في هذا المجال وإنما تحصره في نطاق ضيق [3]؛ وتطبيقاً لهذا الشرط يحرم أيضا الأشخاص الذين شوهت سمعتهم واعتبارهم لارتكابهم جرائم مخلة بالشرف وبالثقة بين الناس، مثل مرتكبي الجنايات عموماً، ومرتكبي جرائم خيانة الأمانة والنصب والاختلاس والسرقة والتزوير والتعاون مع العدو، إلى غير ذلك مما تحرمه قوانين الانتخاب وقوانين العقوبات [4].

في هذا الشأن، اتجهت التشريعات إلى التمييز بين أنواع الجرائم المرتكبة ففي حالة ارتكاب جناية فإن الفرد يحرم من ممارسة حقوقه السياسية بصورة مؤبدة وبقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم، أما مرتكب الجنح، فلا يحرم من حقه في الانتخاب إلا عند النص عليها في الحكم، وبذلك يكون الحرمان مؤقتاً، أما المخالفات فلا يترتب عليها الحرمان من هذا الحق؛ كما يزول هذا الحرمان في حالة العفو الشامل عن الجريمة المرتكبة أو إذا رد الاعتبار بإجراء قضائي [5].

وهذا ما اشترطه المشرع العماني عند ممارسة حق التصويت، حيث نصت المادة (٤٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يشترط لإدلاء الناخب بصوته في يوم التصويت الآتي:/ ... ٢- ألا يكون مسجونا تنفيذا لحكم قضائي، ...".

(1) بن علي، زهيرة، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 44.

(2) شيحا، إبراهيم عبدالعزيز، **النظم السياسية الدولة والحكومات**، (القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ب ط، 1992م)، ص 277.

(3) شيحا، إبراهيم عبدالعزيز، **النظم السياسية الدولة والحكومات**، مرجع سابق، ص 277.

(4) بن علي، زهيرة، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 43.

(5) عبدالرؤوف، روافد محمد علي، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010م**، مرجع سابق، ص 114.

الأهلية العقلية: يحرم من حق الانتخاب المرضى عقلياً لعدم التمييز وانعدام المسؤولية، وكذا المصابين بالسفه والغفلة في بعض الأنظمة [1]؛ وذلك من حيث اتفقت القوانين على أنه يشترط لتمكن الناخب من ممارسة حقه في الانتخاب أن يتمتع بقوى عقلية سليمة، يتحقق بها الإدراك اللازم لممارسة الحقوق الانتخابية، وأن يكون بحالة ذهنية ونفسية سليمة تمكنه من إدراك الأمور إدراكاً صحيحا، وألا يكون مصاباً بمرض عقلي أو ذهني أو نفسي مثل الجنون أو العته أو الهذيان أو الاضطراب النفسي أو الانفصام في الشخصية أو أي مرض عقلي أو نفسي آخر، يؤثر على إدراك الفرد، ويؤثر بالتالي على أهليته لممارسة حقه في الانتخاب [2].

غير أن هذا الشرط أثار اشكالاً بشأن الجهة المخول لها تحديد ما إذا كان الشخص مصاباً بمرض عقلي أم لا؛ لاسيما وإن إسناد الأمر للسلطات الإدارية لن يكون مأموناً، وذلك لعدم ضمان حياد واستقلالية هذه الجهة في أخذ القرار، وامكانية استغلال البعض لهذا الشرط بهدف حرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية، ولذلك تعمد بعض التشريعات إلى جعل هذا القرار من اختصاص السلطة القضائية [3].

كما قرر فقه القانون أن الحرمان من ممارسة الحق في الانتخاب بسبب فقدان الأهلية العقلية، هو حرمان مؤقت ينتهي بزوال السبب، وبذلك فهو لا يحمل معنى الجزاء [4].

ورغم أن المشرع العماني لم يقيد عديم الأهلية العقلية من التسجيل في السجل الانتخابي وفقاً لما نصت عليه المادة (23) من قان انتخابات أعضاء مجلس الشورى بأنه "يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١-أن يكون قد أتم واحدا وعشرين عاما ميلاديا في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية.

٢-أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها.

٣-ألا يكون منتسبا لجهة أمنية أو عسكرية".

إلا أن المشرع اشترط توافرها عند ممارسة حق التصويت في يوم الانتخاب، حيث نصت المادة (٤٦) منه على أنه "يشترط

(1) بن علي، زهيرة، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، مرجع سابق، ص 43.

(2) عبدالرؤوف، روافد محمد علي، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010م**، مرجع سابق، ص 113.

(3) بوطرفاس، محمد، **الحملات الانتخابية**، مرجع سابق، ص 20.

(4) عبدالرؤوف، روافد محمد علي، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010م**، مرجع سابق، ص 114.

لإدلاء الناخب بصوته في يوم التصويت الآتي:/ ... ٣- ألا يكون مصابا بمرض عقلي".

ويخلص الباحث إلى أن شروط ممارسة الحق في الانتخاب هي شروط ذات طابع ايجابي لا يتعارض أو يتنافى مع المبادئ الديمقراطية، بقدر ما أنها ضرورة أساسية لضمان تحقيق الانتخابات لأهدافها الجوهرية، ولكي يكون الأفراد المشاركون في الانتخاب ممن يمتلكون كافة الخصائص والسمات التي تمكنهم من اختيار ممثليهم بشكل صائب وعلى نحو حسن، ولكي تنضبط الممارسات الانتخابية في هيئة ناخبين متماثلة من حيث الشروط، وهذا بدوره ما يتلاءم مع مبدأ عمومية الانتخاب ومبدأ المساواة والعدالة الانتخابية.

المراجع والمصادر

الباز، داود، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء، دراسة في فرنسا ومصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ب ط، 1995م.

بدوي، ثروت، النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، ب ط، 1982م.

الحلو، ماجد راغب، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ب ط، 1993م.

الحلو، ماجد راغب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية، الأحزاب السياسية، النظام الانتخابي، المنظمات العامة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ب ط، 2003م.

الشرقاوي، سعاد، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، ب ط، 2001م.

الشرقاوي، سعاد؛ وناصف، عبدالله، نظم الانتخابات في العالم ومصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 2، 1994م.

شيحا، إبراهيم عبدالعزيز، النظم السياسية الدولة والحكومات، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ب ط، 1992م.

شيحا، إبراهيم عبدالعزيز، تحليل النظام الدستوري المصري، الإسكندرية: منشأة المعارف، ب ط، 2003م.

صادق، هشام علي، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، الإسكندرية: منشأة المعارف، ب ط، 1977م، المجلد 3.

عبدالله، عبدالغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردية والانتخاب بالقائمة والانتخاب المختلط وتطبيقاتها في مصر ودول العالم، الإسكندرية: منشأة المعارف، ب ط، 1990م.

علي، محمد فرغلي محمد، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، القاهرة: دار النهضة العربية، ب ط، 1998م.

عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، 2008م.

فوزي، صلاح الدين، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ب ط، 1985م.

مجموعة من الباحثين، أشكال الإدارة الانتخابية، السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ب ط، 2006م.

مجموعة من الباحثين، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات" السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ط 2، 2010م.

منصور، باسم أحمد، الحقوق السياسية ودور الشرطة في حمايتها، دراسة تطبيقية على الانتخابات، القاهرة: مطابع الشرطة للطباعة والنشر، ب ط، 2011م.

هوريو، أندري، القانون الدستوري والنظم السياسية، ترجمة: على مقلد وشفيق حداد وعبدالمحسن سعد، بيروت: دار الأهلية للنشر، ب ط، 1977م.

البرج، محمد؛ وبن محمد، محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، العدد 17، يونيو 2017م.

عبدالرؤوف، روافد محمد علي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام 2010م، دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005م المعدل والأنظمة الانتخابية، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العراق، العدد 11، إبريل 2010م.

بن علي، زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2015م.

بوطرفاس، محمد، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

عزالدين، قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2015م.

عمر، بن سليمان، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر، 2013م، ص 17؛ نقلاً عن: القرام، ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية، الجزائر: قصر الكتاب، ب ط، 1998م.

ليندة، اونيسي، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2004م.

قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى – سلطنة عمان

قانون رقم (73) لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (ملغي) – جمهورية مصر العربية.

REFERENCE LIST

Jean Paul Charnay, Le Suffrage Politiques en France, Paris: Mouton cou, 1965.

Louis Trotabas; Pauli Soort, Annuel de droit public et administrative, 29eme ed, 1982.

ARABIC REFERENCES IN ROMAN ALPHABET

Albazi, Du. Alqayd fi Jadawil Alaintikhab Wamunazaeatih 'Amam Alqada'i, Dirasat fi Faransa Wamasir, Alqahirata: Dar Alnahdat Alearabiati, B Ta, 1995m.

Bidui, Tha. Alnuzum Alsiyasiatu, Alnazariat Aleamat Lilnuzum Alsiyasiati, Alqahirata: Dar Alnahdat Alearabiati, B Ta, 1982m.

Alhulu, Mu. Ra. Aliastifta' Alshaebiu Walsharieat Al'iislamiatu, Alqahirata: Dar Almatbueat Aljamieiati, B Ta, 1993m.

Alhulu, Mi. Ra. Alqanun Aldusturi, Almabadi Aldusturiatu, Al'ahzab Alsiyasiatu, Alnizam Alaintikhabi, Almunazamat Aleamatu, Al'iiskandariat: Dar Aljamieat Aljadidati, B Ta, 2003m.

Alsharqawi, Sa. Alqanun Aldusturiu Walnizam Alsiyasiu Almisriu, Alqahirata: Dar Alnahdat Alearabiati, B Ta, 2001m.

Alsharqawi, Si. Wanasif, Ea. Nazam Aliantikhabat fi Alealam Wamasira, Alqahirata: Dar Alnahdat Alearabiati, T 2, 1994m.

Shiha, 'Iibrahim Eabdialeaziza, Alnuzum Alsiyasiat Aldawlat Walhukumatu, Alqahirata: Dar Almatbueat Aljamieiati, B Ta, 1992m.

Shiha, 'Ii. Ea. Tahlil Alnizam Aldusturii Almisrii, Al'iiskandiriati: Munsha'at Almaearifi, B Ta, 2003m.

Sadaqa, Ha. Ea. Aljinsiat Walmuatin Wamarkaz Al'ajanibi, Al'iiskandiriatu: Munsha'at Almaearifi, B Ta, 1977ma,

Almujalad 3. Eabdallah, Ea. Bi. 'Anzimat Alaintikhab fi Misr Walealam Bayn Alaintikhab Alfardii Walaintikhab Bialqayimati, Dirasat Tahliliat Muqaranatan Linuzum Alaintikhab Alfardiat Walaintikhab Bialqayimat Walaintikhab Almukhtalit Watatbiqatiha fi Misr Wadual Alealami, Al'iiskandariati: Munsha'at Almaearifi, B Ta, 1990m.

Eulay, Mu. Fa. Nuzam Wa'iijra'at Aintikhab 'Aeda' Almajalis Almahaliyat fi Daw' Alqada' Walfiqah, Alqahirati: Dar Alnahdat Alearabiati, B Ta, 1998m.

Eumru, 'A. Mi. Muejam Allughat Alearabiat Almueasirati, Alqahirati: Ealam Alkutub Lilnashr Waltawzie Waltibaeati, T 1, 2008m.

Fuzi, S. Du. Alnuzum Wal'iijra'at Aliantikhabiatu, Dirasat Muqaranati, Alqahirati: Dar Alnahdat Alearabiati, B Ta, 1985m.

Majmueat Min Albahithina, 'Ashkal Al'iidarat Alaintikhabiati, Alsuwid: Almuasasat Alduwaliat Lildiymuqratiat Walaintikhabati, B Ta, 2006m.

Majmueat Bahithina, 'Ashkal Alnuzum Alaintikhabiati, Dalil Almuasasat Alduwaliat Lildiymuqratiat Walaintikhabati" Alsuwid: Almuasasat Alduwaliat Lildiymuqratiat Walaintikhabati, T 2, 2010m.

Mansur, Bi. 'A. Alhuquq Alsiyasiat Wadawr Alshurtat Fi Himaytiha, Dirasat Tatbiqiat Ealaa Alaintikhabati, Alqahirati: Matabie Alshurtat Liltibaeat Walnushra, B Ta, 2011m.

Huriu, 'A. Alqanun Aldusturiu Walnuzum Alsiyasiatu, Tarjamatun: Ealaa Maqlad Washafiq Hadaad Waeabdalmuhsin Saeda, Birut: Dar Al'ahliat Lilnashra, B Ta, 1977m.

Alburj, Ma. Wabin Muhamad, Mi. Tathir Nizam Alaiqtirae Ealaa Eamaliat Altarashuh Lilaintikhabat Waealaqatih Bialnizam Alsiyasii fi Aljazayir Watunus, Majalat Dafatir Alsiyasat Walqanuni, Jamieat Qasidi Mirbah Biwraqlati, Aljazayar, Aleadad 17, Yuniu 2017m.

Eabdalrawwf, Ra. Mi. Altanzim Alqanuniu Liaintikhab 'Aeda' Majlis Alnuwaab Aleiraqii Lieam 2010ma,

Dirasatan Fi Qanun Alaintikhabat Aleiraqii Raqm 16 Lisanat 2005m Almueadal Wal'anzimat Alaintikhabiati, Majalat 'Ahl Albiti, Jamieat 'Ahl Albayt, Aleiraqi, Aleadad 11, 'Iibril 2010m.

Bin Eulay, Zi. Dawr Alnizam Alaintikhabii fi 'Iislah Alnuzum Alsiyasiati, Dirasat Muqaranati, 'Utruhat Dukturah Ghayr Manshuratin, Jamieat 'Abi Bakr Bilqayd Tilmisani, Aljazayar, 2015m.

Butirfas, Mi. Alhamalat Alaintikhabiatu, Dirasat Muqaranat Bayn Altashrie Aljazayirii Waltashrie Alfaransi, 'Utruhat Dukturah Ghayr Manshuratin, Jamieat Minturi Biqasnitinat, Aljazayar, 2010/2011.

Eizaldiyn, Qa. Aldamanat Alqanuniat Lihimayat Alhaqi fi Alaintikhab fi Aljazayar, Risalat Majistir Ghayr Manshuratin, Jamieat Qasidiin Mirbah Wariqlata, Aljazayar, 2015m.

Eumr, Si. Tathir Nizam Alaintikhab Ealaa Al'ahzab fi Aljazayir 1989-2012, Risalat Majistir Ghayr Manshurtin, Jamieat Alduktur Altaahir Mwlay Bisaeidat, Aljazayar, 2013m.

Nqlaan Eun: Alqarami, Aibtisamu, Almustalahat Alqanuniat fi Altashrie Aljazayirii Biallughatayn Alearabiat Walfaransiati, Aljazayar: Qasr Alkitabi, B Ta, 1998m.

Lindat, Aw. Al'ahzab Alsiyasiat Walaintikhabat fi Aljazayar, Risalat Majistir Ghayr Manshuratin, Jamieat Alhaji Likhadar Bibatinati, Aljazayar, 2004m.